دليل خال عنه قوله فانه اضمار اى سس الى نحو انه اضمار الشق الثالث وكان لازم
هو الخلاء ولا نسلم انه منع لزومه او استحالته فحوله ورفع اى استحالة بمعنى ان رفع
الاستحالة بأى وجه ولم يكن بناء الاستدلال كما قرره على توهم العبثية ويحتمل ان يكون
كونه كعرض السماء تشبيها جوابا ولو سلم فى هذا التقرير بناء بطلان الثالث لم يجعل ص
على العبثية ويحتمل ان يكون المراد استبعاد او لو سلم فانه احضار سس ورفع استحالة الشق
او فان هذا من ذلك فتأمل قوله نعم لو كان الى التسليم للجواب على تقدير انها فوق
السموات محيط بها احاطة تامة او ناقصة كاحاطة الماء على الارض لكن ليس فى كلام
الشارح اشارة اليه قوله عدم الوجوب لا ينفع الى قال بعض من سند الدوان قول
المعتزلة بعد خلو فعله عن المصلحة والحكمة لاجل زعمهم كون افعاله معللة بالاغراض
ووجوب رعاية والحكم عليه رد لما بنى عليه العول منهم انتهى تعالى اولا من انا
علم انهم يقولون بالوجوب اولم يبنوا عليه رعاية المصلحة والحكمة ولا يجوز ان يقولوا
اولا برعاية الحكم والمصلحة كالاشاعرة لئلا يكون عبثا لم يرد وعليهما بالقول بالحكمة
بالوجوب والظاهر هو هذا فان الاشاعرة ايضا احترزوا عن القول بالعبث وقالوا
العبث ما لا حكمة ولا مصلحة فيه لا ما لا وجوب للحكمة والمصلحة فيه وقد مر مرارا وثانيا
انه لو سلم ان الحال كما ذكر لكن يجوز ان يكون الدليل الزاميا فلا يصح هذا الجواب عن قبلهم
وثالثا انه فما معنى الوجوب ههنا فان القول بالوجوب فى الجملة لا يستلزم القول بالوجوب
فى خصوص رعاية الحكمة والمصلحة فانهم لا يقولون ان كل ما يفعل فهو واجب عليه تعالى
بل الواجب مثل الاصلح واللطف والعوض كما مر ولو كان منشأ قولهم بالوجوب عليه تعالى
كون افعاله معللة بالاغراض عندهم لوجب ان يقولوا فى كل فعله بالوجوب قوله
الحديث الاول صحيح الى من هذا كلام الامام ومنقوله وكان الساق كلام الطاعن
والطعن هو بسبب نصوص الرحمة واذ قال عليه م الى دليله ومر كما العمل بوحدة الحديث
الثانى ههنا كما نقل فى اول الكتاب حق الاصل قوله فلذلك قال الى هذا الا بعد فى مقابلة
الطاعن لان هذا الظاهر من الشارع والشرع والطاعن كان يطعن الشرع بما فيه
نصوص الرحمة كما نقل عن الحديث الاول والثانى وهذا الثالث لهما دفع من الشارع الظاهر وكان الاولان
حديثا وهذا كتاب ولو وجد مثلها الوعيد او الاسراء وتكون وجودها الوفا وما من امثالها

ومن نقل

ومن نقل مثقال ذرة شرا يره فانه لا شك ان الاكثرين ثقلت شرهم على خيرهم واقل
من القليل من ساوى شره وخيره واقل من الاقل يكسر من ثقلت خيره على شره
ولو وجد فانما توجد بعد الازمان والادوار بل هذا شأن الرحمة والعفو والمغفرة الا
ان يقال ليس المراد منه دفع الايراد المذكور وتأييد جوابه بل المراد دفع الايراد عن
هذا الظاهر وان لم يكن مذكورا قوله قال لمن هذه هذه بلفظ التأنيث يدل بظاهره انه
صلى الله عليه وسلم كان عالما بانها هى عائشة ومع ذلك سأل اظهارا او لغرض اخر
او عرف انها مؤنث مطلقا بامارات النساء من الثياب وغيرها قوله فهذا وامثاله
الى لا يخفى ان هذه كلها انما تدل على ان المغفور كثير فى نفسه لا انه كثير بالقياس الى المعذب
لجواز ان يكون المغفور بهذه الكثرة واحدا من الالف من المقهور بل الالوف وان تضاعفت
الالوف سواء كان من هذه الامة او الامم السابقة فالجواب ان فى هو السابق على ما
روى عن عائشة رضى الله عنها من ان ليس المغفى انهم كفار مخلدون الى قال الشارح
لا يكون قبل الى الحب ان يلزم ان ما يراه لاجل عز الايمان مطلقا محض بفضل ليس
مثل ما لزم للايمان من جهة الوعد او انه لا يرى من غيره شئ من الثواب فيحصر الوعد
فيه فيعم الخير بكون عبثا والا فان عمم الخير والزم مثله من غيره فيحتاج الدليل على عدم خلود
الكفار ممن له خير فى الجملة وان خص بخير المؤمن وعمم الشر من شره لا يفهم من الكلام
ولا يحسن النظام والقول بان لا اجر للكافر اصلا يخالف بعض الروايات
فى صحيحهم من تخفيف العذاب كما فى حاتم فان قيل التخفيف هو الرؤية قلنا فيحمل دعوى
انه يعد النار الله والظاهر ما يراه المؤمن فى القبر كما مر فى فائدة خلق الجنة قبل
القيامة بانى الحصار رؤية الثواب فى ما بعد الخروج من النار الان يقال الا
انحصاره فى رؤية المؤمن من الفساق الذى يدخل النار لا فى غيره يجوز
ان لا يرى العاشق فى القبر اثر الثواب اصلا ويكون موقوفا اثره حسناته كلها
على الخروج عن النار لكن ظاهر السابق على هذا العموم كما قال انه يفتح للمؤمنين فى قبره باب ه
الى الجنة وكذا مقابله الكافرين فانه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين
لايمانهم وكفرهم قال الشارح جمعا بين الايات المعارضة الى الجمع لا
يقتضى تأويل خصوص احد الطرفين نعم ههنا احد الطرفين خلف الوعد والاخر خلف الوعيد

قسم المخطوطات

Copyright © King Saud University